

مؤتمر العمل الدولي

Convention 115

الاتفاقية ١١٥

اتفاقية بشأن حماية العمال من الاشعاعات المؤينة (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والأربعين في أول حزيران / يونيه ١٩٦٠ ؛

وان قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحماية العمال من الاشعاعات المؤينة ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وان قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيه عام ستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحماية من الاشعاعات ، ١٩٦٠ :

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية ، يصدق على هذه الاتفاقية ، بأن يعطيها قوة النفاذ عن طريق القوانين أو اللوائح أو مجموعة القواعد التي يجري عليها

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٦٢ .

العمل أو أية وسائل أخرى ملائمة • وعلى السلطات المختصة ، في تطبيقها لأحكام هذه الاتفاقية ، أن تتشاور مع ممثلي أصحاب العمل والعاملين •

المادة ٢

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع أوجه النشاط التي تنطوي على تعرض العاملين من خلال عملهم لاشعاعات مؤينة •

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على المواد المشعة ، سواء في الأوعية المحكمة أو غير المحكمة ولا على الأجهزة المولدة لاشعاعات المؤينة ، والتي تستثنى - نظرا للكميات المحدودة من الاشعاعات المؤينة التي يمكن أن تصدر عن هذه المواد أو الأجهزة ، من أحكام هذه الاتفاقية عن طريق احدى وسائل انفاذ الاتفاقية المذكورة في المادة ١ •

المادة ٣

١ - تتخذ - في ضوء المعلومات المتوفرة في الوقت الحاضر - جميع الخطوات المناسبة لكفالة حماية العاملين حماية فعالة فيما يختص بصحتهم وبسلامتهم من الاشعاعات المؤينة •

٢ - تتخذ جميع القواعد والاجراءات اللازمة لهذا الغرض ، وتتاح الاحصاءات الأساسية للوقاية الفعالة •

٣ - لكفالة هذه الوقاية الفعالة :

(أ) تتمشى الاجراءات الخاصة بوقاية العاملين من الاشعاعات المؤينة التي تتخذها الدولة العضو مع أحكام هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها ؛

(ب) على العضو المعني أن يعدل - في أقرب وقت ممكن عمليا - الاجراءات التي سبق اتخاذها قبل التصديق على الاتفاقية ، حتى تتمشى مع أحكامها ، وعليه أن يعمل على تعديل غيرها من الاجراءات الأخرى القائمة وقت التصديق على الاتفاقية ؛

(ج) على العضو المعني أن يوافي المدير العام لمكتب العمل الدولي عند التصديق على الاتفاقية ببيان يوضح فيه طريقة تطبيق أحكام الاتفاقية وفئات العاملين الذين تطبق عليهم ، وأن يوضح في تقريره عن تطبيق الاتفاقية أي تقدم يحققه في هذا الأمر مستقبلا ؛

(د) يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ، بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية دور التنفيذ ، تقريراً بشأن تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة متضمناً ما قد يراه مناسباً من مقترحات بشأن المزيد من الإجراءات في هذا الشأن .

الجزء الثاني - إجراءات الوقاية

المادة ٤

تنظم وتدار أوجه النشاط المشار إليها في المادة ٢ ، بحيث توفر الوقاية الموضحة في هذا الجزء من الاتفاقية .

المادة ٥

يبدل كل جهد للحد من تعريض العاملين للإشعاعات المؤينة إلى أدنى حد ممكن عملياً . وعلى جميع الأطراف المعنية أن تتجنب تعريض العاملين للإشعاع إذا كان مثل هذا التعريض غير ضروري .

المادة ٦

١ - يحدد ، طبقاً للجزء الأول من هذه الاتفاقية وبالنسبة لمختلف فئات العاملين ، أقصى حد يسمح به من جرعات الإشعاعات المؤينة التي قد تشع إلى الجسم عن طريق مصادر خارجية أو داخلية ، وكذلك الحد الأقصى المسموح به من كميات المواد المشعة التي يمكن أن تؤخذ في الجسم .

- ٢ - يظل هذا الحد الأقصى المسموح به من الجرعات والكميات محلا لاعادة النظر دوما في ضوء المعلومات الجارية •

المادة ٧

- ١ - تحدد طبقا للمادة ٦ المستويات الملائمة للعاملين الذين يشتغلون بشكل مباشر في عمل اشعاعي ، والذين :
- (أ) يبلغون ١٨ سنة فأكثر ؛
- (ب) دون سن ١٨ •

- ٢ - يحظر اشتغال أي عامل دون ١٦ سنة في عمل يتضمن تعرضا لاشعاعات مؤينة •

المادة ٨

- تحدد طبقا للمادة ٦ مستويات ملائمة للعاملين الذين لا يشتغلون بشكل مباشر في عمل اشعاعي ، ولكنهم يبقون أو يمرون في مكان قد يتعرضون فيه لاشعاعات مؤينة أو مواد مشعة •

المادة ٩

- ١ - تستخدم التحذيرات الملائمة لتوضيح وجود أخطار من اشعاعات مؤينة •
ويجب أن يزود العاملون بأيّة معلومات ضرورية في هذا الشأن •
- ٢ - يجب أن تعطى لجميع العاملين المشتغلين مباشرة في عمل اشعاعي - قبل استخدامهم وفي أثناءه - التعليمات الكافية والخاصة بالاحتياطات الواجب اتخاذها حماية لصحتهم وسلامتهم ، وكذلك الأسباب الداعية لذلك •

المادة ١٠

تقضي القوانين واللوائح التنبيه - بطريقة تنص عليها - عن الأعمال التي يمكن أن تتضمن تعرض العاملين للأشعاعات المؤينة في سياق عملهم •

المادة ١١

تجرى الاختبارات الملائمة للعاملين ولأماكن العمل لقياس درجة تعرض العاملين للأشعاعات المؤينة والمواد المشعة بغية التثبت من مراعاة المستويات الواجب تطبيقها •

المادة ١٢

يجرى فحص طبي ملائم لكل العاملين الذين يشتغلون بطريقة مباشرة في عمل اشعاعي قبل قيامهم بمثل هذا العمل أو بعد التحاقهم به بفترة وجيزة ، وأن يمروا بعد ذلك بفحوص طبية تالية تتم على فترات ملائمة •

المادة ١٣

تحدد باحدى الطرق التي تعطي الاتفاقية قوة النفاذ ، والمذكورة في المادة الأولى ، الظروف التي يجب فيها - بالنظر الى طبيعة أو درجة التعرض ، أو اليهما معا - اتخاذ الاجراءات التالية فورا :

(أ) أن يخضع العامل لفحص طبي ملائم ؛

(ب) أن يقوم صاحب العمل باخطار السلطة المختصة وفقا لمتطلباتها ؛

(ج) أن يفحص الأشخاص المختصون بالحماية من الاشعاعات ، الظروف التي يؤدي فيها العاملون واجباتهم ؛

(د) أن يتخذ صاحب العمل أية إجراءات علاجية ضرورية على أساس النتائج التقنية التي يتم التوصل اليها والمشورة الطبية •

المادة ١٤

لا يجوز توظيف عامل أو استمراره في عمل قد يكون سببا لتعرضه للاشعاعات المؤينة بالمخالفة لرأي طبي صادر من طبيب مؤهل لذلك •

المادة ١٥

تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بتوفير خدمات التفتيش الملائمة بغرض الاشراف على تطبيق أحكامها ، أو أن تتحقق من أن هذا التفتيش الملائم منفذ فعلا •

الجزء الثالث - أحكام نهائية

المادة ١٦

ترسل التصديقات الرسمية بهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١٧

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها •

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام •

- ٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ١٨

- ١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •
- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٩

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •
- ٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية •

المادة ٢٠

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقا لأحكام المـ

السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٢١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٢٢

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٨ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها -
الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ٢٣

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •